مفهوم تكلفة راس المال المستثمر فى الفكر الاسلامى
دراسة مقارنة

د حسين حسين شحاتة

المجلة العلمية لتجارة الازهر – العدد الاول – ديسمبر
١٩٧٨ – السنة الاولى

المجلة العلمية لتجارة الأزهر - العدد الأول

ديسمبر ١٩٧٨ - السنة الأولى

مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي
دراسة مقارنة

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية

جامعة براد فورد بانجلترا

مدرس المحاسبة بكلية التجارة

جامعة الأزهر

آيات وأقوال مأثورة

قال تعالى فى كتابه الكريم :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون ألا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا »

(سورة البقرة ، الآية ٢٧٥)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« تسعة أعشار الرزق فى التجارة » .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا .

قال سيد قطب :

« أن النظام الربوى نظام معيب من الوجهه الاقتصادية البحتة وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذه الاقتصاد الغربيين أنفسهم ..... مثل دكتور شاخت مدير بنك الرايخ الالمانى سابقا ، ..

(سيد قطب ، تفسير آيات الربا)

يرى كينز :

« أن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار فى حرية وانطلاق ، ويرى أنه إذا أمكن أزالة هذا العائق فان رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة » ...

(نقلا من د . إبراهيم الطحاوى ، الاقتصاد الإسلامى)

تقديم

لقد اهتم كتاب الإدارة والمحاسبة بموضوع تحديد تكلفة رأس المال المستثمر ، وكلما توصلوا إلى مفهوم ظهرت له عيوب ، ولقد تركزت معظم الدراسات والأبحاث فى الآونة الأخيرة نحو تحديد مفهوم موضوعى وسليم يمكن الاعتماد عليه فى مجال القرارات الاستثمارية وخصوصا بعد انتقاد مفهوم الفائدة على رأس المال المستثمر فى مشروع معين .

وحيث أن الفكر الاسلامى قد احتوى على مجموعة من المفاهيم والمبادىء التى تتناول كافه أوجه الحياة من عبادات ومعاملات ، وجدت أنه من الأهمية دراسة موقف الفكر الاسلامى من المفاهيم المعاصرة واظهار أنه صالح لكل زمان ومكان وأنه قد احتوى من المفاهيم والمبادىء ماعجز رواد الفكر التجارى المعاصرين التوصل إليه .

وقد هدفت تلك الورقه المتواضعة القصيرة إلى إعطاء القارىء بعض المعرفة عن الجوانب المختلفة لتكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الاسلامى فبعد مقدمة سريعة عن أهمية وحتمية دراسة مفاهيم ومبادىء الفكر التجارى الاسلامى انتقلنا إلى مناقشة مفهوم رأس المال والمفاهيم والمبادىء العلمية التى تحكم استثماره فى الفكر الإسلامى ، بعد ذلك تناولنا أهم المفاهيم المعاصرة المتعلقة بتكلفة رأس المال . ولقد اختص الجزء الأخير من هذه الورقة بتحليل موقف الفكر الاسلامى من تلك المفاهيم .

المحتويات :

لقد خططت محتويات هذه الورقة على النحو التالى :

مقدمة :

أهمية وحتمية دراسة مفاهيم ومبادىء الفكر التجارى الاسلامى .

المبحث الأول :

المفاهيم والمبادىء العلمية التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الاسلامى .

— مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى .
— دورة رأس المال فى الفكر الاسلامى .
— المفاهيم والمبادىء التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الاسلامى .

المبحث الثانى :

موقف الفكر الاسلامى من مفهوم الفائدة على رأس المال كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال .

مقدمة :

— مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال فى الفكر المعاصر .
— موقف الفكر الاسلامى من مفهوم الفائدة على رأس المال كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال .

المبحث الثالث :

موقف الفكر الاسلامى من مفهوم تكلفة الفرصة البديلة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال .

— مفهوم تكلفة الفرصة البديلة .
— مثال رقمى على كيفية حساب تكلفة الفرصة البديلة كمعيار لحساب تكلفة رأس المال .
— الخلاصة . — قائمة المراجع .

مقدمة :

أهمية وحتمية دراسة مفاهيم ومبادىء الفكر التجارى الاسلامى .

الاسلام دين ودوله ونظام شامل :

أنه خطأ مايشاع جهلا أو تجاهلا أو هما معا من أن الدين الاسلامى دين عبادة وطقوس ، كما أنه يقع فى خطأ فاحش من يظن من أن هم الفرد المسلم هو الصلاة والصيام والتسبيح ... الخ لا ، بل أن الاسلام يمزج بين الروحانية وبين المادية فى اطار متوازن يحقق أهداف الانسانية ، أن الاسلام مزج بين الدين والدولة ولا يمكن الفصل بينهما فإذا أصبحت الدولة فى الاسلام هى الدين أصبح الدين فى الاسلام هو الدولة ، فالاسلام يقيم شئون الدنيا على أساس من الدين ويتخذ من الدين سندا للدولة . ولقد تضمن نظام الاسلام مجموعة من المفاهيم والمبادىء والقواعد التى تغطى جميع أوجه الحياة من عبادات ومعاملات مثل البيع والايجار والهبة والوصية والزواج والطلاق والادارة والاقتصاد والمحاسبة . . . الخ، وهذه حقيقة لايجد لها ذولب ولايستسيغ غيرها عقل وهى التى انتهى إليها أئمة فقهاء التفسير فى تفسيرهم لقوله تعالى « ومافرطنا فى الكتاب من شىء » سورة الأنعام ، الاية (٣٨) وقوله جل شأنه « كان الناس أمة واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » سورة البقرة ، الاية (٢١٣) .

أهمية وحتمية توجيه البحوث التجارية نحو الفكر التجارى الاسلامى

من النصوص السابقة تبين أن الفكر الاسلامى يحتوى فيما يحتوى على مجموعة من المفاهيم والمبادىء ويخرجوها للبشرية فى لغة سهلة وفى أسلوب عصرى يفهمونه ويقبلون عليه حتى يمكن اخراج الناس مما يعانونه من مشاكل اقتصادية وغيرها . ولقد بذلت فى هذا المجال جهود حميدة (١)

(١) انظر قائمة المراجع فى نهاية البحث

أتت بنتائج طيبة حيث أثبتت للمفكرين التجاريين المعاصرين أن للفكر الاسلامى أصولا ومفاهيم ومبادىء ونظريات تعلو وتسمو عن مثيلاتها المعاصرة من الناحية العلمية والتطبيقية ، وهذه النتائج تدعو إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود فى هذا المجال الخصب أرضه والطيب ثماره . ولقد أزدادت أهمية دراسة المفاهيم والمبادىء الاسلامية المتعلقة بالإدارة والمعاملات التجارية فى الآونة الأخيرة للاسباب الآتية : —

١ — اظهار ان الفكر التجارى الاسلامى قد سبق المفكرين المعاصرين فى وضع نظام شامل يتضمن مجموعة من المفاهيم والمبادىء التى تنظم المعاملات التجارية بطريقة علميه ، وهذا فى حد ذاته دليل علمى يؤكد أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

٢ — اظهار مايتضمنه الفكر التجارى الاسلامى من مفاهيم ومبادىء ونظريات تجارية والتى تساعد بدون شك الحكومات فى حل مشاكلهم الاقتصادية ومن هنا يظهر للفكر التجارى الاسلامى مدرسة عالمية متميزه تناظر مدارس الفكر الأخرى .

٣ — القضاء على مايشاع جهلا وتجاهلا من أن التمسك بمفاهيم ومبادىء الفكر الإسلامى هو سبب تأخر البلاد الإسلامية وتخلفها عن ركب الحضارة ثم إظهار الحقيقة التى يستسيغها كل مفكر وهى أن سبب تأخرنا هو أن ديننا أصبح معزولا عن حياتنا وإنه لكى نتقدم يجب علينا أن نعود إلى الفكر الإسلامى لنلتمس منه الحلول العلمية لمشاكلنا المعاصرة .

للأسباب السابقة وغيرها اخترت موضوع « تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الإسلامى » ليكون بحثا قصيرا يهدف إلى دراسة المفاهيم والمبادىء الاسلامية التى تنظم وتحكم تكلفة رءوس الأموال المستثمرة فى المشروعات التجارية مع مقارنتها بالمفاهيم والمبادىء والنظريات المعاصرة .

المبحث الأول

المفاهيم والمبادىء العلمية التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الإسلامى

مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى :

يقصد بالمال[1] فى الفكر الإسلامى بأنه الأشياء المرغوب فيها والتى يمكن حيازتها واحرازها والانتفاع بها شرعا ، وتقسم الأموال إلى نوعين رئيسين هما .

١ — نقود : وهى التى تستخدم فى عملية المبادلة بين السلع كثمن لها أى تستخدم فى المعاملات ، ومن أهمها الذهب والفضة ويطلق عليها نقود مطلقة ، وأوراق البنكنوت والنقود المعدنية وما فى حكم ذلك ويطلق عليها نقود مقيدة .

٢ — عروض : وهى التى يقصد منها الانتفاع على الوجه الذى أعدت له وهى تنقسم بدورها إلى نوعين هما :

(أ) عروض قنيه : وهى العروض غير المعدة للبيع بل تقتنى للانتفاع بها عن طريق - الاستخدام للمساعدة فى أداء النشاط لهدف - تحقيق الربح مثل الآلات والعدد وحيوانات الحرث والمبانى ، وهى ترادف لفظ الأصول الثابتة فى الفكر المحاسبى المعاصر .

(ب) عروض تجارة : وهى العروض المعدة للبيع ، أى الأشياء موضع التبادل والتقليب التى اشتريت بقصد الاتجار فيها ، وهى ترادف الأصول المتداولة فى الفكر المحاسبى المعاصر ولفظ رأس المال تعبير مجازى يقصد به أصل المال المخصص من ثروه الفرد والمخصص للاتجار به وفيه عند بداية المشروع[2] .

---

(١) البحث يركز على المال المتقوم .

(٢) أحمد تمام محمد سالم « دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث» رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة الأزهر .

دوره رأس المال فى الفكر التجارى الإسلامى :

والتقسيم السابق للأموال ليس جامدا بل يتسم بالحركة والتقليب ، فمثلا تستبدل الأموال النقدية بالتعامل بعروض قنية وبعده فترة معينة قد تطول أو تقصر وبالتقليب تتحول تلك العروض إلى عروض أخرى من ذاتها أو تتحول مرة أخرى إلى نقدية وهكذا تحدث دورة تشغيل رأس المال فى الفكر الإسلامى وقد تتحول العروض من نوع إلى آخر بسبب تغير نية صاحبها وبلغة أخرى عندما يحوز شخص معين أموالا نقدية يمكن استغلالها واستثمارها فى أى وجه من أوجه الأنشطة المختلفة (زراعة — تجارة — صناعة) وذلك عن طريق تحويلها إلى عروض قنية وعروض تجارية وهذه العروض أما أن تتحول إلى عروض من ذاتها أو أن تتحول إلى نقدية مرة أخرى بعد انتهاء دورة الزراعة أو الصناعة أو التجارة . وهذا المفهوم لدورة رأس المال فى الفكر الإسلامى متقاربة مع دورته فى الفكر التجارى المعاصر .

المفاهيم والمبادىء التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الإسلامى :

يحكم استغلال واستثمار رأس المال بصفة عامة فى الفكر الإسلامى المفاهيم والمبادىء الآتية :

١ — إن المال مال الله والأفراد مستخلفون فيه ولهم حق الانتفاع به عن طريق الاستغلال أو الاستثمار أو الاستهلاك والنصوص القرآنية التى تؤكد هذا المفهوم كثيرة منها قوله « أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » سورة الحديد الآية (٧) وقوله « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » سورة النور الآية (٣٣) .

٢ — وإذا كان المال مال الله فيجب على البشر أن يستغلوه ويستثمروه وفقا لتعاليم الله جل شأنه المستمدة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وامتدادا لذلك يعتبر الأفراد مسئولين أمام الله عن أى انحراف فى

عملية الاستغلال والاستثمار ، وهذا المفهوم مستمد من قول الله جل شأنه . « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » سورة البقرة الآية (١٨٨) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن ماله من أين كسبه وفيم أنفقه » .

٣ — وإذا كان المال مال الله ، وللبشر حق الانتفاع به فإن للغير حقوق فى هذا المال فرضها الله ويجب على من يحوز المال أن يؤديها باعتباره مستخلفا فى مال الله ، هذه الحقوق هى .

(أ) الزكاة[1] لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » سورة التوبة الآية (١٠٣) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » .

(ب) أنفاق الفريضة : وهو مايجب على الفرد أدائه وإذا امتنع سوف يعرض نفسه للعقاب الشديد ولأولى الأمر حق إجبار الأفراد على أدائه وهو نوعين .

١ — الانفاق فى سبيل الله .

٢ — الانفاق على ذى الحاجة والنصوص القرآنية على ذلك كثيرة منها قوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » سورة التوبة الآية (٣٤) وقوله « قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » سورة البقرة الآية (٢١٥) .

(ج) أنفاق التطوع وهو مايقوم الفرد بإنفاقه متطوعا دون أن يجبره على أنفاقه أحد ، ولقد حث الإسلام عليه وحببه إلى الناس مصدقا لقوله

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

د . حسين حسين شحاته ، « المحاسبة على زكاة المال مفهوما ونظاما : دراسة مقارنة » تحت الطبع ، تطلب من المؤلف .

تعالى « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » سورة البقرة ، الآية (٢٧٤)[١] .

٤ — ضرورة استغلال رأس المال وعدم اكتنازه ، لقد حث الإسلام على حتمية تقليب الأموال بالاستغلال والاستثمار حتى تنمو وتسعد البشرية كما أن الإسلام يرفض الاكتناز لأن فى ذلك ضرر لرأس المال والمجتمع ولقد ورد فى القرآن الكريم العديد من الآيات التى توضح هذا المفهوم منها قوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » سورة التوبة الآية (٣٤) ، ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الخصوص قوله « ثمرا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها » وقوله « أتجر فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » .

٥ — ولقد حدد الاسلام الإطار العام لاستغلال واستثمار الأموال لتحقيق الربح فقد اشترط ضرورة توافر عنصرى التقليب والمخاطرة ويقصد بتقليب المال هو معارضته وأخلافه وإدارته طلبا للربح ، وتعتبر دورة التقليب هذه هى دورة الحياة فى المشروع المستمر ، ويقصد بالمخاطرة وإمكانية تعرض المال أثناء دورة التقليب للهلاك ويترتب على ذلك خسارة وفى ضوء ذلك يرفض الاسلام استثمار الأموال بطريقة ربوية وحث على أن يقوم الأفراد باستثمارهم بأحد الطرق الآتية[٢] :

(ا) الجهد الفردى .

(ب) المشاركة على طريقة المضاربة ، وهى إعطاء المال لمن يعمل فيه ومقاسمة الربح والخسارة .

---

(١) الشهيد عبد القادر عودة « المال والحكم فى الإسلام » المختار الإسلامى للطباعة والنشر والتوزيع — القاهرة — الطبعة الخامسة ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م صفحة ٤٨ وما بعدها.

(٢) وعلى عبد الرسول « المبادئ الاقتصادية فى الإسلام والبناء الاقتصادى للدولة الإسلامية » دار الفكر العربى — ١٩٦٨ — الفصل الثالث والرابع .

(ج) المساهمة فى رأس المال للشركات عن طريق الأسهم العادية .

(د) إيداع المبالغ فى المصارف بدون فائدة على أن تقوم تلك المصارف باستثمارها فى المشروعات الإنتاجية حسب ماشرع الله ثم توزيع الربح أو الخسارة الناتجة بين المودعين .

(هـ) نظام الجمعيات التعاونية .

ويلاحظ أنه فى كل حالة من هذه الحالات تتطلب عملية تشغيل المال جهود صاحبة مع تعرضه للربح أو الخسارة بسبب عملية التقليب . وبعكس الربا فإنه مال يكسبه صاحبه بغير جهد أو بذل بل يحصل عليه بمجرد الانتظار واستغلال حاجة المحتاج أو استغلال فرص غير مناسبة للمدين .

بعد هذا التحليل السريع للمفاهيم والمبادىء التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الإسلامى أصبحنا فى موقف يساعدنا فى تبيان موقف هذا الفكر من المفاهيم المختلفة المتعلقة بتحديد تكلفة رأس المال وهذا ماسوف نناقشه فى الصفحات التالية .

المبحث الثانى

موقف الفكر الإسلامى من مفهوم الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال

مقدمة :

أنه من المفضل قبل تناول موقف الفكر الاسلامى من مفهوم الفائدة على رأس المال كمعيار لتكلفة رأس المال يجب أولا التعرض لمفهومها فى الفكر التجارى المعاصر حتى يتسنى لنا بيان موقف الفكر الاسلامى من ذلك وكذا بيان صلاحية مفاهيمه ومبادئه للتطبيق فى الوقت الحاضر .

ان من يقلب صفحات الكتب والمقالات والأبحاث التى تناولت موضوع

الفائدة على رأس المال ليجد هناك اختلافا كثيراً فى الرأى ، فليس هناك مفهوما واحدا بل عدة مفاهيم ، وليس هذا هو مجالنا للخوض فى ذلك ويكفينا أن نناقش أكثر تلك المفاهيم عمومية وتطبيقا .

مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال فى الفكر التجارى المعاصر

يقضى هذا المفهوم بأن تكلفة رأس المال تتمثل فى معدل الفائدة السائد فى السوق فلو فرضنا أن شخصا أمامة مشروع استثمارى يتمثل فى شراء عرض معين قيمته الآن ١٠٠ ج وسوف يبيعه بعد سنة بمبلغ ١١٠ ج ولكن ليس معه رأس المال اللازم لتمويل هذا العرض وعليه أن يقترضه بمعدل ٦٪ تعتبر تكلفة رأس المال المستثمر فى المشروع التجارى هذا مبلغ ٦٠ ج ويتمثل الربح الحقيقى لهذا الشخص فى الفرق بين نتاج العرض الكلى هو ١٠ ج وتكلفة رأس المال المستثمر فى العرض وهى ٦ ج هذا من وجهة نظر الشخص الذى قام بعملية التقليب والمخاطرة ومن ناحية أخرى لو استخدم هذا الفرد أمواله الذاتية فى هذا العرض لأصبح معدل الفائدة السائد فى السوق هو تكلفه هده الأموال .

موقف الفكر الاسلامى من مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال المستثمر .

فى ضوء المفاهيم والمبادىء العلمية التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الاسلامى يتبين أن الاسلام يرفض بشدة جمله وتفصيلا فكرة الاعتماد على نظام الفائدة فى مجال اتخاذ القرارات الاستثمارية لما له من عيوب تؤدى إلى آثار مالية واقتصادية واجتماعية وخلقية سيئة تهدد البشرية بالهلاك .

وتعتمد فلسفة الاسلام فى ذلك على مجموعة من الحجج والأسانيد منها ماهو متعلق بذات نظام الفائدة ومنها ماهو متعلق بآثار هذه النظم الاقتصادية والاجتماعية والخلقية السيئة ومع أن كتب الفقه والادارة والمحاسبة

فيها تفصيل لهذه الحجج والأسانيد إلا أننا نرى أنه من الأهمية أن نذكر هنا أهمها ، وهى كما يلى : (١)

(١) هناك صعوبة فى تحديد معدل الفائدة العادل الذي يمثل مقابل التضحية العادلة التى ضحى بها صاحب رأس المال مقابل تنازله عن حق استغلال رأس المال إذ غالبا يتأثر سعر الفائدة فى السوق بالقوانين الوضعية التى تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات ونحوها أى يتحدد سعر الفائدة على اساس المفاوضات والنوازع الشخصية لأصحاب المصارف الذين يسيطرون على الحكومات وليس على أساس الدراسة العلمية والاقتصادية للتضحية والعائد ومن ناحية أخرى تؤكد الدراسات الاقتصادية أن هؤلاء الأفراد يقومون بخلق تغيرات مفتعلة فى سوق المال مما يترتب عليه خلق ظروف مناسبة يجنوا من ورائها أرباحا طائلة لاعلاقة لها بالتكاليف والتضحية .

٢ — امتدادا للنقطة السابقة ، نجد أن صاحب رأس المال يتعاقد مع المدين على سعر فائدة معين فى وقت معين (وقت إبرام عقد القرض) ووفقا لقوانين وضعية وعند ظروف اقتصادية معينة ، وحيث لا يعلم الغيب إلا الله ، فإنه من المحتمل أن تتغير الظروف فى المستقبل ويترتب على ذلك تغير عائد استغلال رأس المال (وهو ما يطلق عليه « بالإيرادات المتوقعة » عما ما كان مقدراً وقت التعاقد ويترتب على ذلك إن معدل الفائدة المحدد سلفا لايتمشى اطلاقا مع حركة الإيرادات المتوقعة وهذا يقود إلى وقوع ضرر على صاحب رأس المال أو على المدين ومن ناحية أخرى يؤدى الاعتماد على الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال إلى اهمال عنصر الديناميكية التى يتميز به النشاط الاقتصادى حيث يجب أن تتحرك عنصر التكلفة مع حركة عنصر العائد .

٣ — يقوم المدين وهو الذى يستغل رأس المال المقترض باقتناء عروض

---

(١) يمكن للقارىء الرجوع إلى البحوث المتخصصة فى مجال النظام الربوى المذكورة فى قائمة المراجع فى نهاية الورقة .

فنية تساعد فى أداء النشاط بإضافه سعر الفائدة إلى ثمن السلعة ويترتب على ذلك تضخم الأسعار ويعنى ذلك أن سعر السلعة قد تحمل بأعباء رأس المال مرتين: الأولى وتمثل فى قسط استهلاك عروض القنيه والثانية تتمثل فى الفائدة على رأس المال الذى اقتنيت به عروض القنية وهذا خطأ من الناحية الاقتصادية حيث يؤدي إلى حدوث غلاء بدون مبرر .

٤ — من الناحية الاستثمارية البحتة يسعى المستدين بمحاولة توجيه الأموال المقترضة إلى الأوجه التى تؤتى بعائد أكبر من الفائدة ، حتى يحقق هدفه وهو تحقيق أكبر ربح ممكن والذى يتمثل فى الفرق بين العائد والفائدة أو بلغة أخرى بين العائد وتكلفة المال المقترض، بصرف النظر عن آثارها الايجابية والسلبية على الاقتصاد القومى وعلى أخلاقيات المجتمع وفى هذا الخصوص يقول أحد أئمة الفكر الإسلامى .

« لكى يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح مضمونا فيؤدى للفائدة الربويه ويفضل منه شيء للمستدين ومن ثم فهوا الدافع المباشر لاستثمار المال فى الأفلام القذره والصحافة القذرة والمراقص والملاهى والرقيق الأبيض ... ومستغل المال المستدان بالربا ليس همه أن ينشيء أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشيء أكثرها ربحا حتى لو كان يتولد من عملية الاستثمار أحط الغرائز وأقذر الميول[1] .

(٥) ومن ناحيـة أخرى يترتب على الاعتماد على نظام الفـائدة كمعيار أعاقه النمو الاقتصادى حيث تتركز الاستثمارات على المشروعات التى تغل عائدا أعلى من معدل الفائدة ، ويترتب على ذلك وجود موارد اقتصادية معطلة (طبيعية — عماله) بسبب أحجام رأس المال عنها .

ويؤكد ذلك المفهوم كينز حيث يرى أن معدل سعر الفائدة الحالى يعوق النمو الاقتصادى ، لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار فى حرية وإنطلاق،

---

(١) سيد قطب ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

ويرى أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة(١).

وهذا يتضح جليا أن الإسلام قد سبق أعظم مفكرى الاقتصاد فى تبيان كيف أن الاعتماد على نظام الفائدة فى تحديد تكلفة رأس المال يعوق النمو الاقتصادى .

(٦) لقد ثبت أن النظام الربوى نظام معيب من الوجهه الاقتصادية البحته وهذا ما توصل إليه أساتذة الاقتصاد العالمى . فعلى سبيل المثال يرى الدكتور شاخت الألمانى ومدير بنك الريخ الألمانى سابقاً . « إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عملية بينما المدين معرض للربح والخساوة ومن ثم فأن المال كله فى النهاية لابد بالحساب الرياضى أن يصير إلى الذى يربح دائما وإن هذه النظرية فى طريقها للتحقيق الكامل فأن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكا حقيقا بضعة ألوف . أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال ، وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم وأولئك الألوف .

ونخلص من الفقرة السابقة أن النظام الربوى يزيد من الفرق بين الأرزاق ويزيد الضعيف ضعفا ، فيكون عبئا ثقيلا على المجتمع ، ومصدرا للتفكير الحرام أو للجريمة كما يفسد الغنى فيغريه المال على الفساد والطغيان .

(٧) تعتبر الفائدة على رأس المال تكلفه الانتظار وليست تكلفه التقليب والمخاطرة ، فمالك رأس المال يقدم رأس ماله إلى المدين والذى يقوم الآخر باستخدامه إما فى مجال التجارة أو إستهلاك أو فى أغراض لا يقرها الإسلام ، كما يأخذ مالك رأس المال على المدين كافة الضمانات اللازمة لضمان سداد عين رأس المال والفائدة فى مواعيد محدده والاترتب على ذلك زيادات لرأس المال أو الفائدة ؟ وهما معا ، ومن هذا المنطق يصبح هم مالك رأس المال هو فقط

(١) كينز ، نقلا من د. إبراهيم الطحاوى « الاقتصاد الإسلامى » الجزء الأول، ٢٩٧.

تذكر مواعيد الاستحقاق ولا يجتهد فى البحث عن مجال أفضل لاستغلال رأس المال وهذا بدوره يقود إلى الكسل والخمول مما ينبذه الإسلام مصدقا لقول الله جل شأنه « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » سورة الملك الآية (١٥)

ومن هذا المنطق حرم الله الربا وأحل البيع لأن العمليات التجارية تتطلب المهارة الشخصية والجدوالاجتهاد والسعى وعدم التواكل والتكاسل، أما العمليات الربويه فلا تحتاج إلى ذلك بل تؤدى إلى قتل حافز الجدو الاجتهاد وتساعد على التكاسل وهذا أمر فوض فى الإسلام

(٨) أن الإدارة غير المباشرة لإستغلال وإستثمار رأس المال تقتل الحافز الشخصى لدى أصحاب الأموال لتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لمتابعة حركة تشغيل الأموال وتوجيهها نحو الأفضل وبذلك لا تنمو بسرعه كما هو الحال لو أن صاحب المال قام بأداره وإستغلال واستثمار رأس المال بنفسه حيث يتوافر الحافز الشخصى الذى لا يكون متوافرا وإن وجد فهو ضعيف عندما يقوم الفرد بأداره أموال الغير . ومن ناحية أخرى يجب أن نتذكر أن الله قد أستخلف الأفراد المال ليقوموا بذاتهم وبقدر طاقاتهم بإستغلاله واستثماره وفق شريعته وليس ليعطوه للغير لإستغلاله نظير زياده مقتطعه من مجهود مشغل المال ومن كده .

ويقول فى هذا الخصوص الأستاذ سيد قطب . . أن المؤمن مطالب بتثمير ماله وتكثيره وشرط الله عليه أن يلتزم فى تنميه ماله وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين . ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال فى الأيدى على أوسع نطاق .

نستنتج من التحليل العلمى السابق النتائج الآتية :

(١) أن مفهوم الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال معيب من الناحية الاستثمارية البحته لأنه لا يعبر تماما عن تكلفة التضحية التى ضحى بها صاحب رأس المال مقابل تنازله عن حق إستثمار واستغلال رأس ماله بواسطه الغير .

(٢) لا يمكن تبرد الفائدة على أنها مقابل التضحية بإستثمار رأس المال ولكن هى مقابل الانتظار والتأخير والزيادة فى الأجل .

(٣) يصعب علميا تحديد معدل الفائدة العادل خلال عمر القرض المعطى المدين وذلك لتغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالمشروعات .

(٤) أن الفكر الإسلامى قد سبق المفكرين المعاصرين فى رفض مفهوم الفائدة على رأس المال كأساس لحساب تكلفه رأس المال المستثمر، وقدوضع الفكر لذلك مبررات إقتصادية واجتماعية وخلقية فاقت ماتوصل إليه علماء العصر .

وهذه النتائج تنقلنا إلى النقطة التالية وهى ماهو موقف الفكر الإسلامى من المفهوم الثانى . وهو مفهوم تكلفة الفرصة المضاعه . ، وهذا ماسوف نناقشه فى الصفحات التالية .

المبحث الثالث

موقف الفكر الإسلامى من مفهوم تكلفة الفرصة المضاعفة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال المستثمر

مفهوم تكلفة الفرصة البديلة :

يقوم هذا المفهوم على أن تكلفة رأس المال المستثمر فى مشروع معين يتوقف على الإيرادات التى كان من الممكن الحصول عليها من استثمار هذا المال فى أفضل المشروعات البديلة التالية . وبلغة أخرى فلو أن فردا مسلما لديه ١٠٠ ج كرأس مال وأمامه عدة بدائل استثمار لمشروعه فأنه سوف يقوم بترتيبها من حيث الأفضلية من وجهة نظره وفى ضوء مالديه من معلومات ثم يختار أحدهم ، وفى هذه الحالة تقاس تكلفة رأس المال المستثمر المختار فى ضوء الإيرادات المتوقعة من المشروع التالى .

مثال رقمى على كيفية حساب تكلفة الفرصة البديلة :

المثال الرقمى التالى يلقى مزيدا من الضوء على كيفية استخدام تكلفة الفرصة البديلة فى حساب تكلفة استثمار معين .

لو فرض أن أحد الأفراد معه ١٠٠ ج وأمامه فرص الاستثمار الآتية :

رقم المشروع	رأس المال المستثمر	صافى الإيرادات المتوقعة
(ا)	١٠٠ ج	١٢ ج
(ب)	١٠٠ ج	١٠ ج
(جـ)	١٠٠ ج	٨ ج
(د)	١٠٠ ج	٧ ج

فإن تكلفة الفرصة المضاعة لرأس المال المستثمر فى المشروع (ا) هى مبلغ ١٠ ج التى كان من الممكن الحصول عليها لو أن المبلغ لم يستثمر فى المشروع (ا) استثمر فى المشروع (ب) ولو أن المبلغ استثمر فى المشروع (ب) فإن تكلفة الفرصة البديلة له هى ٨ ج وهكذا .

موقف الفكر الإسلامى من مفهوم تكلفة الفرصة البديلة :

فى ضوء الفقرات السابقة وفى ضوء المبادىء والمفاهيم العلمية التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الإسلامى يبدو أن استخدام مفهوم تكلفة الفرصة البديلة فى مجال حساب تكلفة رأس المال فى الفكر الإسلامى مقبولا ولقد اعتمدنا فى هذا الرأى المبررات الآتية :

١ — يتطلب تطبيق هذا المفهوم أن يدرس المستثمر فى البدائل المختلفة المشروعة لاستثمار رأس المال قبل أن يتخذ القرار الاستثمارى ، وهذا شىء ليس مرفوضا فى الفكر الإسلامى بل مطلوبا وحث عليه الإسلام ؛ وكما سبق أن ذكرنا أن هناك مجالات عديدة مشروعة للاستثمار منها المشاركة عن طريق المضاربة والمساهمة فى رأس مال الشركات عن طريق الأسهم العادية أو الحصص وإيداع المبالغ فى المصارف بدون فوائد ثم توزيع الربح أو الخسارة

بين المودعين إلخ فعلى المستثمر أن يرتب تلك البدائل فى قائمة حسب مستوى الربحية ودرجة المخاطرة وذلك تمهيدا لاختيار الاستثمار الذى يتمشى مع مستوى الربحية المطلوبة ودرجة المخاطرة التى يقدر على تحويلها وبذلك يقدر تحديد تكلفة هذا الاستثمار وفقا للقاعدة السابق الاشارة إليها .

وفى هذا الخصوص يجب أن نقرر أمرا فى منتهى الأهمية وهو أن الفكر الاسلامى كان أول من وضع الإطار العام للعلاقة السببية بين الربحية والمخاطرة التى هى أساس ترتيب الاستثمارات وتحديد تكلفة الفرصة البديلة . ففى مجال التجارة كان التاجر يدرس المخاطر التى يتعرض له مال التجارة ولاسيما مخاطر الاسفار والسرقة والتلف وفى ضوء ذلك يحدد الأسعار التى تعطى له هامش الربح الذى يتناسب مع تلك الإخطار واستنتاجا من ذلك كان التاجر يتمكن مقدما من ترتيب أنواع التجارة وطريقتها ثم يختار إياها .

وابن خلدون يقرر فى هذا الخصوص ما يلى[1]، « نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو فى شدة الخطر فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة بحوزه لبعد مكانها أو شدة الغرر فى طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت غلت أثمانها ، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالامن فانه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها وأما المترددون فى أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقليها ، والله هو الرزاق ذو القوة المتين » .

ويعلق د . على عبد الرسول على ما قرره ابن خلدون فيقول « تعلو التجارة بمقدار المخاطرة فيها ، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر ، ويليها النقل من مدينة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٨٧٩ م ص ٣٤٦ نقلا من د . على عبد الرسول ، « المبادىء الاقتصادية فى الاسلام » دار الفكر العربى .
الدكتور على عبد الرسول ، المرجع السابق ؛ ص ٤٨ .

إلى مدينة ، ويليها النقل داخل المدينة الواحدة إذا كانت كبير ، ويليها النقل داخل المدن الصغيرة ، فالعلو فى التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة لأن النقل كما يرون من اقليم إلى اقليم يتعرض فيه الناقل لخطر الطريق وخطر البحار والتعرض للخسارة ، تبعا لذلك ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة) .

يتضح جليا من الفقرات السابقة أن عائد مال التجارة يتوقف على درجة التقليب والمخاطرة فاذا رغب التاجر أن تكثر أرباحه عليه أن يتحمل درجة عالية من المخاطر ، وإذا أراد الأمان فعليه أن يعمل بالتجارة داخل المدن حيث تقل الأرباح وهذه الخلاصة تؤيد القول بأن الفكر الاسلامى كان أول من وضع الاطار العام للعلاقة السببية بين الأرباح والتقليب والمخاطرة التى هى أساس تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة البديلة .

(٢) يتطلب تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة البديلة ايجاد القيمة الحالية للايرادات المتوقعة من كل استثمار ، حتى يتسنى القيام بعملية الترتيب ، ولا يصلح سعر الفائدة فى ايجاد هذه القيمة الحالية ، وبدلا منه يمكن استخدام منهج متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر ، وهذا منهج يرغبه الفكر الاسلامى ولقد كان العرب فى صدر الدولة الاسلامية يطبقون هذا المنهج فى معاملاتهم .

فى هذا الخصوص يقرر د . شوقى شحاته المبدأ الإسلامى فى تقيم الاستثمارات هو أن القيمة الجارية هى التى تقوم بها العروض وهى تتضمن الربح التقديرى المتوقع الحصول عليه . ويفهم من ذلك ضمنا أن مبدأ تقدير القيمة الحالية للاستثمار تعتمد على تقدير الربح المتوقع من الاستثمار .

ونخلص مما سبق أن الفكر الاسلامى يؤيد مفهوم تكلفة الفرصة البديلة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال المستثمر فى مشروع معين ولقد طبق هذا المفهوم فى صدر الدولة الاسلامية فى مجال التجارة منذ ١٤٠٠ عام .

الخلاصه

لقد خصلت هذه الورقة إلى النتائج الآتية .

(١) أن هناك ضرورة لتوجيه الدراسات والابحاث التجارية نحو الفكر الاسلامى لنستق منه الحلول لمشاكلنا المعاصرة .

(٢) أن الفكر التجارى الاسلامى قد سبق الافكار الاخرى القديمة والحديثة فى تنظيم إستثمار رأس المال .

(٣) لقد إنتقد الفكر الاسلامى من جوانب مختلفة مفهوم الفائدة على رأس المال كمعيار لقياس تكلفة رأس المال المستثمر وبذلك يكون قد سبق المفكرين المعاصرين فى تقديم الحجج والأدلة المختلفة على أن نظام الفائدة نظام فاشل ولا يصلح فى مجال القررات الاستثمارية .

(٤) يفضل الفكر الاسلامى مفهوم تكلفه الفرصة البديلة فى تحديد تكلفة رأس المال المستثمر على مفهوم الفائدة ولقد طبق هذا المفهوم فى المشروعات التجارية فى صدر الدولة الاسلامية لأن هذا المفهوم يتفق مع المفاهيم والمبادئ الرئيسية التى تحكم إستثمار الأموال فى الفكر الاسلامى ، وبذلك يكون الفكر الاسلامى قد سبق المفكرين المعاصرين فى وضع الإطار العام لنظرية تحديد تكلفه رأس المال .

وأخيراً أختم مقالتى هذه بذكر قول جل شأنه « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنك أنت العليم الحكيم » .

قائمـــة المراجع

أولا رسائل وبحوث علمية :

— محمد فاروق النبهانى: القروض الانتاجية وموقف الاسلام منها ، رسالة الماجستير كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٦٥ .

— أحمد تمام سالم ، دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الاسلامى والفكر المحاسبى الحديث ، رسالة ماجستير — كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٧٥ .

— د . محمد عبد الله العربى ، الملكية الخاصه فى الاسلام وحدودها ، مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الأول ، ١٩٦٤ .

— د . محمد عبد الله العربى ، المعاملات المصرفية المعاصره وموقف الاسلام منها ، مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الثانى ، ١٩٦٥ .

— د . محمد عبد الله العربى ، الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر مؤتمر البحوث الاسلامية الثالث ، ١٩٦٦ .

— الشيخ على الخفيف ، الشركات فى الفقه الاسلامى بحوث مقارنة دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦٥ .

— الشيخ عبد الرحمن عيسى ، المعاملات الحديثة وأحكامها .

— د . إبراهيم اللبان ، حق الفقراء فى أموال الأغنياء مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الأول . ١٩٦٤ .

— د . حسين حسين شحاتة ، الرقابة على الأداء فى الفكر الاسلامى ، المؤتمر العلمى الخامس للجمعية المطرية للادارة المالية القاهرة ، ١٩٧٨ .

ثانيا : الكتب

— الشهيد سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، دار الشرق ، ١٩٧٣ م

— الشهيد سيد قطب ، « العدالة الاجتماعية فى الاسلام، فصل سياسة المال.
— « « ،« عبد القادر عودة « المال والحكم فى الاسلام » ، المختار الاسلامى ١٩٧٧ .
— السيد محمد باقر الصدر ، « البنك اللاربوى فى الاسلام » دار التعارف للمطبوعات بيروت ، بدون تاريخ .
— د . عيسى عبده ، « وضع الربا فى البناء الاقتصادى ، دار الاعتصام ، ١٩٧٧ .
— د . عيسى عبده ، الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب ، دار الاعتصام ، ١٩٧٧ .
— د عيسى عبده ، بحوث فى الربا ،تحت النشر ، دار الاعتصام .
— د . عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد « دار الاعتصام ،١٩٧٧ .
— ابراهيم ذكى الدين بدوى ، نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية الكتاب الأول ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بدون تاريخ .
— أنور اقبال قرش ، الاسلام والربا ، مكتبة مصر ، (ترجمة فاروق حلمى) ١٩٤٦ .
— د . ابراهيم الطحاوى ، (الاقتصاد الاسلامى : مذهبا ونظاما : دراسه مقارنة الجزء الأول مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٧٤ .
— الأستاذ أبو الأعلى المورودى ، أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة .
— الشيخ محمد أبو زهرة ، التكامل الاجتماعى فى الاسلام .
— الشيخ محمد شلتوت ، كتاب الفتاوى .
— د . محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى، ١٩٥٢ .

— د . بدوى عبد اللطيف ، النظام المالى المقارن فى الاسلام .

— أبو عبيد ، الأموال ، ، المكتبة التجارية الكبرى — القاهرة ١٩٦٩ .

ثالثا : دوريات .

— د . عيسى عبده ، الاسلام والأموال مجلة الأزهر ، عدد المحرم ١٣٨٧ هـ يونيو ١٩٦٣ م .

— يوسف كمال ؛ قضية الربا بين مجمع البحوث ودعاة الهدم ، العدد ٢٧ السنة السابعة والعشرون ١ ٤٠ — أول شعبان / أول رمضان ١٩٢٨/١٩٧٨

— د حسين حسين شحاته ، مفهوم الرقابة فى الفقه الاسلامى ، مجلة التكاليف كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٦٩ .

— د . بدوى عبد اللطيف ، النظام المالى المقارنة فى الاسلام ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٦٢ .